الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان

سياسة دعم البرامج التعليمية والقرآنية

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة دعم البرامج التعليمية والقرآنية
الجهة	جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
رقم الإصدار	الإصدار الأول
رقم النسخة	1.0
تاريخ الاعتماد	1448/01/13هـ - الموافق 2026/06/28م
تاريخ النفاذ	من تاريخ الاعتماد
حالة اللائحة	معتمدة
نطاق التطبيق	جميع العاملين والمتطوعين والجهات ذات العلاقة بتنفيذ المساعدات في الجمعية
الجهة المسؤولة عن التحديث	الإدارة التنفيذية

سياسة دعم البرامج التعليمية والقرآنية

المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية الصرف المالي على الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية والمبادرات المرتبطة بتعليم القرآن الكريم، بما يسهم في تحقيق أهداف الجمعية ورسالتها التعليمية، ويضمن كفاءة استخدام الموارد المالية ورفع جودة البرامج والأنشطة التعليمية، وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية :جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان.

البرامج التعليمية :الحلقات القرآنية والدورات التعليمية والبرامج التدريبية والمبادرات المرتبطة بتعليم القرآن الكريم.

الدعم :الموارد المالية أو العينية التي تخصصها الجمعية لتنفيذ البرامج التعليمية وتحقيق أهدافها.

المستفيدون :الطلاب والطالبات والمعلمون والمعلمات والمشاركون في البرامج التعليمية التي تنفذها الجمعية.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. دعم الحلقات القرآنية والبرامج التعليمية التي تنفذها الجمعية.
2. رفع جودة البرامج التعليمية وتحقيق أهدافها.
3. تنظيم آلية الصرف على الأنشطة والمبادرات التعليمية.

4. ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية المخصصة للبرامج التعليمية.
5. تعزيز الشفافية والعدالة في توزيع الموارد والدعم.
6. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع المبالغ والموارد المخصصة للحلقات القرآنية والبرامج التعليمية والمبادرات والأنشطة المرتبطة بتعليم القرآن الكريم التي تنفذها الجمعية.

المادة الرابعة: أوجه الدعم

يجوز للجمعية تقديم الدعم للبرامج التعليمية وفق إمكاناتها، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

1. مستلزمات الحلقات القرآنية.
2. المصاحف والمواد التعليمية.
3. الوسائل والتقنيات التعليمية.
4. تكاليف تنفيذ الدورات والبرامج التعليمية.
5. الجوائز والحوافز التشجيعية للطلاب والمشاركين.
6. مستحقات المعلمين والمعلمات والمشرفين وفق الأنظمة المعتمدة.
7. أي أوجه دعم أخرى تحقق أهداف الجمعية التعليمية.

المادة الخامسة: معايير الدعم

يتم تخصيص الدعم وفق المعايير الآتية:

1. ارتباط الدعم بأهداف الجمعية ورسالتها.
2. حاجة البرنامج أو الحلقة التعليمية للدعم.
3. عدد المستفيدين المتوقع من البرنامج.

4. الأثر التعليمي المتوقع تحقيقه.
5. توفر الموارد المالية المخصصة للدعم.
6. الأولويات المعتمدة في الخطة التشغيلية للجمعية.

المادة السادسة: ضوابط الصرف

تلتزم الجمعية عند تقديم الدعم بما يلي:

1. أن يكون الدعم مرتبطًا بالبرامج التعليمية المعتمدة.
2. الالتزام بالموازنة والخطة التشغيلية المعتمدة.
3. اعتماد عمليات الصرف وفق الصلاحيات المالية المعتمدة.
4. توثيق جميع عمليات الصرف والمستندات المؤيدة لها.
5. الالتزام بالضوابط المالية والإدارية المعتمدة لدى الجمعية.

المادة السابعة: الصلاحيات

1. يتولى مجلس الإدارة اعتماد السياسات العامة المتعلقة بدعم البرامج التعليمية.
2. تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ ومتابعة إجراءات الدعم والصرف.
3. يجوز تشكيل لجنة أو فريق مختص لدراسة احتياجات البرامج التعليمية ورفع التوصيات اللازمة.

المادة الثامنة: الرقابة والمتابعة

1. تخضع عمليات الدعم والصرف للرقابة والمراجعة المالية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.
2. يتم حفظ جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالدعم وفق إجراءات الحفظ والأرشفة المعتمدة.
3. تلتزم الجمعية بمراجعة هذه السياسة وتحديثها عند الحاجة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

تعد هذه السياسة مكملة للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية، ويحق لمجلس الإدارة تعديلها أو تحديثها وفق ما تقتضيه المصلحة وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ويُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، وكل ما لم يرد به نص فيها يخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.